

شرح أخصر المختصرات للشيخ صالح سندي 65

صالح السندي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين
اغفر لشيخنا وانفع وافى به يا رب العالمين. قال الشيخ محمد ابن بدر الدين ابن رحمة الله تعالى في كتاب أخصر المختصرات -

00:00:02

لا يصح صوم فرض الا بنية معينة بجزء من الليل. ويصح نقل من لم يفعل مفسدا بنية النهار المطلقات ان الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا -

ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك وشهاد ان نبينا محمد
عده ورسوله. صلى الله علينا عليه وعلى الله واصحابه -

00:00:42

وسلم تسلیما كثیرا. اما بعد فيذكر المؤلف رحمة الله ها هنا شرطا لصحة الصيام وهو تبییت النیة قال رحمة الله ولا يصح صوم فرض
الا بنية معينة بجزء من الليل -

00:01:02

كلامه هذا يدل على ان حكم الفرض يختلف عن حكم النفل قال لا يصح صوم فرض وسيأتي الكلام عن صوم النفل يقول المؤلف لا
يصح صيام الفرض الا بان ينوي الانسان انه سيصوم -

00:01:28

غدا وعليه فهذه النية مشترطة لكل يوم. كل يوم له نيته لا يصح صوم فرض يعني لكل يوم الا بنية معينة للصيام بجزء من الليل وان
شئت فقلت معينة يعني ليست النية العامة للصيام -

00:01:56

انما نية تخص صيام يوم غد وهذا يشمل كل صوم فرض وهذا يندرج تحته صيام رمضان. ويندرج تحته ايضا صيام قطاء رمضان
فلا بد فيه ايضا من تبییت النیة ويندرج تحته ايضا -

00:02:25

صوم النذر ويندرج تحته ايضا صوم الكفارة اذا صوم الفرض الذي قلنا انه يشترط فيه النية في جزء من الليل يشمل اربعة انواع من
الصيام ما هي رمضان ها قضاء رمضان النذر الكفارة. هذه كلها لا تصح بنية من النهار -

00:02:54

بل لا بد فيها من نية من الليل وآآ الدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبییت من لم يبییت الصيام من الليل فلا صيام له
وهذا الحديث -

00:03:25

جاء من رواية غير صحابي وشهر تلك الروايات رواية حفصة رضي الله عنها وجاء ايضا من رواية غيرها واجتاز العلماء اختلافا
طويلا في ثبوت هذا الحديث واكثر الخلاف كان في ثبوت رفعه او وقفه -

00:03:45

فجمع من الائمة الحفاظ في حديث حفصة رضي الله عنها رجحوا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن اختار ذلك الدارقطني
والبيهقي وابن القطان عبد الحق الاشبيلي وجماعة -

00:04:10

من الائمة فيما رجح وقف هذا الحديث حفصة جماعة ايضا من الائمة النقاد الحفاظ ومن اولئك النسائي البخاري وابو حاتم
غير من الائمة وجاء ايضا عن ابن عمر موقوفا وجاء عن عائشة رضي الله عنها -

00:04:31

موقوفا لا شك ان القول باشتراط النية من الليل لكل يوم قول من الوجاهة بمكان على ما نص عليه آآ علماء العنابلة رحمهم الله
تعالى وآآ القول الثاني في المسألة انه تكفي نية عامة -

00:04:56

لجميع الشهر من اوله الى اخره ما لم يقطع هذه النية اذا نوى انه لن يصوم غدا فلابد من تجديد هذه النية لكن
لا شك ان الاحوط ان ينوي الانسان لصيام كل يوم من الليلة التي -

00:05:24

قبله والنية تصح في اي جزء من اجزاء الليل من غروب الشمس والى قبيل طلوع الفجر والنية امرها سهل فلو وقع في نفسه انه سيكون صائما غدا كفى - [00:05:49](#)

لو وقع في نفسه في اي لحظة من لحظات الليل انه غدا سيكون صائما فان هذا القدر كاف كذلك لو تسحر فان هذا كاف في ثبوت النية. لانه لم يتسرح الا - [00:06:11](#)

الا لاجل انه سيصوم غدا كذلك لو انه تعشى يفرق عند كثير من الناس العشاء في ليالي رمضان عن العشاء في غيره. تجد انه ربما لا يكثير لانه سوف يتسرح - [00:06:31](#)

فتلاحظ ان هذا ايضا فيه انه سينوي النية غدا ينوي الصيام غدا. فعلى كل حال امر النية سهل وليس فيه كبير شيء وبالتالي لو انه نوى انه سيصوم غدا نوى هذه النية في جزء من النهار - [00:06:55](#)

هل يصلح يعني نوى في نهار هذا اليوم انه سيصوم غدا يصلح ولو بعد الزوال نعم ولو بعد الزوال النية من النهار لا تجزئ. لان الحديث فيه تبييت النية يعني ان يعقد ويعزم على انه سيصوم غدا وهذا التبييت لابد ان يكون من الليل لابد ان يكون من الليل - [00:07:23](#)

اما النفل فالعمر فيه اوسع. هذا الشرط غير اه يعني هذا الامر غير مشترط في صيام النفل. ولذلك يقول المؤلف رحمة الله ويصح نفل من لم يفعل اذا بنية وفي شرح البعل بنبيته نهارا مطلقا. يقول لك اما النفل - [00:07:58](#)

يصح ان تنوى الصيام في اليوم نفسه في اي جزء منه بشرط الا تكون قد فعلت مفسدا له بشرط ان لا تكون فعلت مفسدا له بمعنى ان لا تكون اكلت ولا شربت ولا جامعت الى اخر ما سنتكلم عنه ان شاء الله من المفسدات - [00:08:25](#)

من اتى عليه الصباح او الظهر وهو لم يفعل مفسدا للصيام فاراد ان يصوم ماذا نقول صيامه صحيح قال من لم يفعل مفسدا بنية نهارا مطلقا. وماذا اراد بقوله مطلقا؟ يعني قبل الزوال - [00:08:51](#)

او بعده قبل الزوال او بعده والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان نعم ما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل عندكم شيء؟ يعني من - [00:09:14](#)

قالت لا. قال فاني اذا صائم فهذا دليل على انه انما نوى عليه الصلاة والسلام من تلك اللحظة في النهار لكن يلاحظها هنا ان اجره انما هو من اللحظة التي - [00:09:36](#)

نوى فيها الصيام وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرئ ما نوى. يعني لا يكون اجره كاجر الذي نوى الصيام من الليل او في اه ابتداء النهار يعني من الفجر لا يكون اجره كذلك - [00:09:57](#)

والمقصود ان الشريعة اه خفت في شأن النية في صيام النفل تكفيرا لفعله وحظا على القيام به ما امكن حظا على القيام به ما امكن. والله تعالى اعلم نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله - [00:10:19](#)

فصل ومن ادخل الى جوفه او مجوفا في جسده كدماغ وحلق شيئا من اي موضع كان غير احليه او ابتلع اقامة بعد وصولها الى فمه او استقاء فقاء او باشر دون الفرج فامنى او امدى او كرر النظر فامنى او نوى - [00:10:41](#)

افطار او حجم او احتجم عامدا مختارا ذاكرا لصومه افطر. لان فكر فانزل او دخل ماء مضمضة او استنشاق حلقة ولو بالغ او زاد على ثلات. احسنت. هذا فصل عقده المؤلف رحمة الله للكلام عن مفسدات الصيام - [00:11:01](#)

يعني الامور التي دلت الشريعة على انها تفسد الصيام. وتوجب القضاء ربما اوجبت مع ذلك التوبة الى الله سبحانه وتعالى والمؤلف رحمة الله ساق جملة من هذه المفسدات بلغ ما ذكره - [00:11:21](#)

آاسعة مفسدات وفاته اشياء ينص عليها الفقهاء وعلى كل حال المختصر لا يلزم ان يكون حاويا يعني هناك اشياء ذكرها علماء الحنابلة وغيرهم ومن ذلك الحيض والنفاس ومن ذلك ايضا الردة عافاني الله واياكم منها ومن ذلك ايضا الموت - [00:11:46](#)

فانه مفسد للصيام وبالتالي من توفي وهو صائم يعني في اثناء النهار في صيام نذر او كفارة فان ذمته الى الان ما برأت وبالتالي يشرع لوليه ان يصوم عنه المقصود ان هناك اه مفسدات - [00:12:17](#)

اح ان هناك مفسدات اخرى اه غير ما ذكر لكن جملة هذه المفسدات تدور على ما ذكر المؤلف رحمة الله قال رحمة الله ومن ادخل الى حوفه اه محوف في حسده كدماغ وحلقة شيئا - 00:12:44

جوفه او مجوف في جسده كدماغ وحلق شيئا - 00:12:44

الجوف نستطيع ان نلخص كلام المؤلف رحمة الله بشيء واحد وهو - 04:13:00

الجوف نستطيع ان نلخص كلام المؤلف رحمة الله بشيء واحد وهو -

ادخال شيء الى الجوف وهذا يندرج تحته مسائل كثيرة عند الفقهاء رحمة الله لا سيما عند اصحاب الامام احمد رحمة الله. اول ذلك الالكل والشرب والدليل على ذلك قوله تعالى فكروا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الالبيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا

الصيام - 00:13:26

الليل فهذا دليل على ان الاكل والشرب محرمان في نهار رمضان من طلوع الفجر الثاني والى غروب الشمس ثم اتموا الصيام الى الليل هذا الامر مجمع عليه يا معلوم من الدين بالضرورة - 00:13:53

الليل هذا الامر مجمع عليه بل معلوم من الدين بالضرورة - 00:13:53

فلا يأكل والشرب لا شك ان ذلك اشهر هذه المفسدات. ولذلك في الصحيحين من حديث عائشة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيما يرويه صلي الله عليه وسلم عن ربه يقول الله عز وجل - 00:14:14

فيما يرويه صلى الله عليه وسلم عن ربه يقول الله عز وجل - 14:14

يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجله فهذا اشهر المفسدات الطعام والشراب ثم الجماع والمقصود بالأكل والشرب ادخال الطعام الى المعدة او ادخال الشراب الى المعدة. سواء كان ذلك مغذيا او غير مغذ سواء كان هذا مما - 00:14:32

المعدة او ادخال الشراب الى المعدة. سواء كان ذلك مغذي او غير مغذي سواء كان هذا مما -

انماع في المعدة او لا يمنع يعني لو انه احتسى او اكل شيئاً من الطين او اكل شيئاً من التراب او الحصى ماذَا نقول نقول انه افطر اذا من ادخل اي شيء ولذلك قال هنا شيئاً - 00:15:00

من ادخل اي شيء ولذلك قال هنا شيئا - 00:15:00

وشيئاً هذه نكرة في سياق الشرط تعم اي ادخال يكون اه الى جوفه اه يأكله فانه داخل في هذا المفسد ايضاً يدخل ثانياً في هذا القول السعوط وهو الدواء الذي يصب في الانف - 00:15:24

القول السعوط وهو الدواء الذي يصب في الانف - 00:15:24

او ما تسميه العامة النشوق هذا ايضا ادخال الى الجوف ولذلك لما كان الانف مدخلا معتادا الى الجوف امر النبي صلى الله عليه وسلم
الا يبالغ الصائم في الاستنشاق. قال وبالغ في الاستنشاق - 00:15:48

الا يبالغ الصائم في الاستنشاق. قال وبالغ في الاستنشاق - 48

الاحتقان يعني ادخال الحقنة من الدبر او ما تسمى اليوم بماذا - 10:16:00

الاحتقان يعني ادخال الحقنة من الدبر او ما تسمى اليوم بماذا - 10:16:00

يعتبر مفطراً عنهم يدخل في ذلك أيضاً الامر الرابع - 00:16:36

يعتبر مفطراً عندهم يدخل في ذلك أيضاً الأمر الرابع - 00:16:36

نسميه بايش بالقطرة فإذا استعمل قطرة في عينه او اكتحل - 00:16:58

نسميه بايش بالقطرة فاذا استعمل قطرة في عينه او اكتحل - 00:16:58

فعلم وصول ذلك الى جوفه او وجد طعم ذلك في جوفه ماذا فانه يكون مفطرا والسبب انه ادخل شيئا الى جوفه. والقاعدة عند الحنابلة رحمة الله ان ادخال اي شيء الى الجوف - 00:17:25

الحنابلة رحمهم الله ان ادخل اي شيء الى الجوف - 00:17:25

فانه مفطر ادخال اي شيء الى الجوف فانه مفطر يدخل في ذلك ايضا الامر الخامس وهو ما نص عليه المؤلف رحمة الله وهو ابتلاء النخامة مطلقا يعني سواء كانت من الحلق او كانت من الصدر - 00:17:47

النخامة مطلقاً يعني سواء كانت من الحلق أو كانت من الصدر - 00:17:47

وأكانت من الدماغ المهم ان ابتلاع النخامة بشرط ان تكون قد وصلت الى الفم وهذا ما نبه عليه المؤلف رحمة الله حين قال بعد وصولها الى فمه. أما اذا كانت شعر بها في حلقة فابتلعها - 00:18:11

وصولها الى فمه. أما اذا كانت شعر بها في حلقة فابتلعواها - 00:18:11

ي ينبغي للانسان ان يبلغ النخامة. لكن المقصود انه ان احس بها - 00:18:31

يُنْبَغِي لِلْأَنْسَانَ أَنْ يَبْلُغُ النِّخَامَةَ. لَكِنَّ الْمُقْصُودُ أَنَّهُ أَنْ أَحْسَنَ بِهَا - 00:18:31

القطور في الأذن القطور في الأذن يعني - 00:18:52

القطور في الأذن القطور في الأذن يعني - 00:18:52

قطرة الاذن لو انه وضع شيئاً في اذنه دهناً او دواء او زيتاً او ما شاكل ذلك فان هذا يعتبر عنده ماذا مفطراً. هذا الذي عليه المذهب ان ادخال اي شيء الى الجوف فانه مفطراً. الامر السابع قالوا ادخال شيء ولو لم - 00:19:13

يكن على سبيل الالكل يعني لو لم يستقر في المعدة كان يدخل حبلاً او يدخل بعض حبل فيصل الى جوفه الى معدته وان كان طرفه لا يزال في الخارج - 00:19:42

او يدخل سكيناً طويلاً لو قدر او آسلاكاً او ما شاكل ذلك فان هذا يعتبر عنده ايضاً مفطراً. اذا القاعدة ادخال اي شيء الى الجوف فانه ماذا فانه يعتبر مفطراً يعتبر عنده مفطراً. وعلى كل حال - 00:19:59

كثير من هذه او جملة من هذه المسائل فيها بحث طويل عند الفقهاء رحمهم الله تعالى فمن ذلك ما يتعلق بالقطرة الذي عليه الفتوى عند كثير من علمائنا اليوم ان القطرات تنقسم الى ثلاثة اقسام - 00:20:20

القطرة التي اه تقطر في الانف والقطرة التي تقطر في العين والقطرة التي تقطر في الاذن فتوى كثير من علمائنا اليوم ان القطرة التي تقطر في الانف هي فقط التي - 00:20:44

تقطر بخلاف التي تقطر في العين او التي تقطر في الاذن. لأن هذين وان كانوا منفذين الى الجوف الا انهم غير معتادين وبالتالي لا يبعد الذي تناول شيئاً من ذلك - 00:21:01

يعني من هذه القطرات من خلال اذنه او عينه اكلها ولا شاربها ولا في حكم الالكل والشارب عرفاً وان كان الاخطاء للمسلم ان يؤخر ذلك الاخطاء للمسلم ان يؤخر ذلك. اللهم الا اذا كان - 00:21:22

محاجاً الى ذلك وترجح عنده صحة هذا القول على كل حال اه لا حرج فيه ان شاء الله واستثنى المؤلف رحمة الله من ادخال شوف شيئاً الى الجوف مسألة وهي - 00:21:42

ادخال شيء او تقطير شيء في الاحليل يعني في الذكر فلو قطر شيئاً في احليله ولو وصل الى المثانة فانه عنده ماذا غير مفطراً وذلك لأنهم يقولون ان الاحليل ليس بمنفذ - 00:22:02

هو مما اه يخرج منه الشيء فالاصل انه مخرج وليس انه منفذ ينفذ اليه الشيء قال رحمة الله في الامر الثاني او استقاء بقاء يعني التقيؤ بمعنى ان يستدعي القيء - 00:22:25

القيء هذا الشيء الذي يخرج من الجوف له حالتان الحالة الاولى ان يستدعيه صاحبه اما بان يدخل اصبعه في فمه او ان يكرر النظر الى شيء مقرز ويعلم من نفسه ان هذا - 00:22:53

اما يدعوه الى القيء المهم انه يفعل السبب الذي به يحصل القيء هذا هو التقيؤ والحالة الثانية ان يغلبه ذلك يعني يخرج القيء دون ان يكون من صاحبه استدعاء اصحاب الامام احمد رحمة الله يقولون ان من استقاء - 00:23:15

فقاء يعني طلب خروج القيء فخرج القيء بخلاف من استقاء فلم يخرج شيء. من استقاء فقاء فانه يكون بذلك مفطراً فانه يكون بذلك مفطراً والدليل على ذلك ما اخرجه الخمسة من اه قوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن ومن - 00:23:44

استقاء فقد افطر. وهذا الحديث فيه بحث طويل ايضاً من جهة ثبوته صححه جماعة من اهل العلم وضعفه اخر ومنهم الامام البخاري رحمة الله والامام احمد وابو داود وغيرهم من اهل العلم - 00:24:08

والمسألة على كل حال محل خلاف طويل بين اهل العلم. المهم انهم ينصون على ان من استقاء فقاءه فانه يكون ماذا مفطراً مطلقاً سواء كان الذي قاومه طعاماً او بلغماً او دماً - 00:24:26

او اه سائل المرارة او ما شكل ذلك اي شيء اه يقيئه بعد ان يستدعي ذلك فانه يكون بذلك مفطراً الامر الثالث يقول او استمنا الاستمناء او استدعاء خروج المني - 00:24:46

سواء كان بيده او بغيرها سواء كان بيده او بغيرها يكون بذلك قد افطر الدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه يدع طعامه وشرابه - 00:25:10

وشهوته ولا شك ان الاستمناء آيسكن الشهوة يفعله الانسان لطلب تسكيني ماذا الشهوة وبالتالي شابه الجماع شابه الجماع من هذه

الجهة وان لم يأخذ جميع احكامه. وعليه فمن استنى فخرج المني - 00:25:31

او المذى فانه يكون بذلك ماذ؟ مفطرا. اذا الاستمناء ان اعقبه خروج احد هذين المني ها او المذى فانه عندهم مفطر. المذى يختلف عن المني. المذى ماء رقيق - 00:25:59

آآ يخرج عقيب الشهوة. يخرج عقيب الشهوة. اما بتفكير او ملابعة او تقبيل او وما شاكل ذلك فالملهم انه متى ما استمنى لم يخرج المني لكن خرج المذى فانه عندهم ماذ - 00:26:23

فانه عندهم مفطر وهذه مسألة فيها بحث طويل. هل المذى مفطر كالمني او ليس كذلك هذه المسألة فيها خلاف طويل عند الفقهاء والمذهب لم يطرد القول بالتفطير بالمذى انما كان خروج المذى عندهم مفطر في احوال وغير مفطر في احوال كما سيأتي الكلام في ذلك ان شاء الله. اذا - 00:26:44

الامر الثالث هو ماذا الاستمناء قال رحمه الله او باشر دون الفرج فامنی المباشرة يعني الضم والملابعة تفخيذ وما يدخل في هذه المعاني مما اه يحصل بين الانسان واهله ولكن - 00:27:15

لا يكون فيها ماذا جماع يعني لا يكون فيها ادخال الذكر في الفرج هذه تسمى ايش المباشرة من باشر دون الفرج فامنی او امنی فانه يكون بذلك ماذ مفطرا. اذا - 00:27:40

نستفيد من هذا انه ان باشر فلم يخرج منه احد هذين ما الحكم ليس عليه شيء. اذا الحكم في المباشرة معلق بماذا بخروج شيء ولذلك يمكن ان نجعل ضابطا لنا في هذا المقام وهو - 00:27:59

في المباشرة لا لا فطرة الا بازدال في المباشرة لا فطرة الا بازدال وهذا مما يختلف فيه الحكم بين المباشرة والجماع. الجماع ليس كذلك الجماع الحكم معلق بتغريب الحشمة في الفرج انزل - 00:28:21

او لم ينزل اذا الانزال غير معتبر في الجماع وهو معتبر فيه المباشرة اذا ها هنا يختلف الامران يختلف الحكم في الجماع عنه في المباشرة. المباشرة اعيد نشرط ماذا الانزال - 00:28:48

في الجماع لا نشرط الانزال لكن نشرط تغريب حشمة الذكر في متى ما حصل هذا خلاص حصل الجماع حصل انزال او لم يحصل. اذا من باشر دون الفرج او ام ذا فانه يكون حينئذ قد افطر. والدليل في ذلك من سبق يدع - 00:29:09

طعامه وشرابه وشهوته من اجل والمذى عندهم في هذه والتي قبلها مقياس على المني ماذا مقياس على المني بجامع ان كليهما يخرج عقيب الشهوة بجامعة ان كليهما يخرج ماذا؟ عقيب الشهوة وبالتالي متى ما امضى فانه يكون في حكم ما - 00:29:32

اذا امنا طبعا هذا فيه بحث من جهة ان المذية وان كان يخرج بسبب الشهوة الا انه لا يسكنها. بخلاف المني وهذا مما يجعل قياس احدهما على الاخر فيه تأمل ووقفة فيه تأمل ووقفة يعني شتان بين هذا وهذا. ولذلك الحنابلة رحمهم الله ما طردوا - 00:30:00

الحكم بالتفطير في كل خروج المذى كما سيأتي بعد قليل في مسألة النظر في مسألة النظر لكن على كل حال هذا الذي مشى عليه المذهب ان المباشرة التي يتبعها خروج المني او المذى فانه ماذ - 00:30:31

فانه يحصل بها التفطير والتحقيق والعلم عند الله عز وجل ان المذى غير مفطر لفارق الكبير في الاحكام بين المني والمذى الشريعة قد اباحث القبلة للصائم مع احتمال خروج المذى. وان كان الذي سنتكلم عنه ان شاء الله ينبغي على الانسان ان يكون طيب نفسيه في هذه المسألة - 00:30:56

فمن علم ان هذا التقبيل سيجره الى شيء اخر فينبغي عليه ان يدع ذلك لكن المقصود ان المذى يختلف اه يعني خروجه اه من جهة السبب عن المني فهو يخرج يعني بأسباب اسهل من - 00:31:32

المني يخرج بأسباب اسهل من المني فقياس احدهما على الاخر به نظر والعلم عند الله عز وجل الامر الخامس قال او كرر النظر فامنی. تلاحظ هنا ما قال ايش وامنی او امنی انما قال فقط - 00:31:55

تؤمن مسألة النظر ان ينظر الانسان الى امرأة الى شيء تدور به شهوته ما الحكم الذي يترب عليه من جهة التفطير او عدمه؟ عندنا هنا في المذهب احوال الحال الاولى ان يكرر النظر - 00:32:16

ان يكرر النظر فيمني يعني يخرج المنى لا ان ينظر ماذا مرة واحدة انما ماذا يكرر ويديم النظر فيحصل خروج مني هنا ماذا يفطر هنا يفطر لانه داخل في حديث يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجل هذا استدعي خروج المنى الذي - [00:32:38](#)

الشهوة وبالتالي كان هذا مفطراً الحالة الثانية ان يكرر النظر فيمضي يكرر النظر يمضي هذا عندهم غيره مفطراً هذا عندهم غير مفطراً تلاحظ هنا انهم ايش ما قاسوا المذية على المنى بخلاف ما سبق. وهذا يعني مما يضعف القياس المذكور - [00:33:09](#)

ما طردوا هذا القياس ولهما على كل حال تعليقات في هذا المقام الحالة الثالثة ان ينظر ولا يكرر فيمني يعني يخرج منه المنى لكن بسبب ايش نظرة لا تكرار فيها هذا لا يفطر - [00:33:38](#)

هذا عندهم ماذا؟ لا يفطر لان النظرة الاولى لها معرفون عنها وبعض الناس لغيبة شهوته ربما من نظرة يحصل منه هذا الامانة بان يخرج منه المنى بسبب نظرة واحدة. مع ان النظرة الاولى - [00:34:03](#)

التي ما تقصدها الانسان معرفون عنها. وبالتالي فانهم ما اعتبروا هذا مفطراً يبقى عندنا مسألة رابعة وهي مسألة التفكير وهذا ما اشار اليه المؤلف مما سيأتي لاحقا - [00:34:26](#)

ان شاء الله ان فكر فامنى او امدى فانه لا يفطر لم يكن منه نظر انما كان منه ماذا ها تفكير سواء خرج مني او خرج مذى فانه عنده ماذا - [00:34:47](#)

غير مفطراً طيب لا بأس ان اشير الى امر خامس ماذا عن الاحتلال احتلم فخرج مني ما الحكم في النهار رمضان واذا به محتلم قد خرج منه منيء. ما الحكم - [00:35:06](#)

لا يفطر بذلك لا يفطر بذلك وذلك لان الاحتلال خارج عن قدرة الانسان ولا يكلف الله نفسا الا وسعها طيب قالوا رحمة الله او نوى الافطار هذا هو الامر السادس. اذا كان في نهار رمضان - [00:35:28](#)

صائماً ثم طرأ عليه ان يقصد يعزم ينوي ان يفطر ماذا نقول افطر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات انما الاعمال بالنيات العبادات لا تقبل الا بنيتها. العبادة لا تقبل الا بنيتها. ولذلك اشتربطنا ان يكون هناك نية للصيام - [00:35:52](#)

اما كل ليلة لليوم الذي بعدها او من ابتداء الشهر. لكن تلاحظ ان النية لابد منها واستصحب حكمها لرفع الحرج يعني الاصل ان تكون نية ان تكون ناوياً في كل جزء من اجزاء العبادة لكن هذا فيه حرج عظيم - [00:36:21](#)

وبالتالي يكتفي بماذا باستصحاب حكمها. فمتنى ما قطع هذه النية بان نوى عكس او عكس هذه العبادة او ابطال هذه العبادة فلا شك ان العباد بذلك تكون ماذا؟ باطلة وهذا الذي عليه جمهور اهل العلم وعليه اكثر اصحاب الامام احمد رحمة الله - [00:36:46](#)

اذا من والافطار فانه يكون مفتراً. ولاحظ نحن هنا نتكلم عن نوى وليس تردد فمن تردد قال افطر لا افطر اخذ يعني يفكر في هذا الامر ويقدم رجل ويؤخر اخرى كما يقولون هل يكون مفطراً بذلك - [00:37:09](#)

نعم لا لا يكون مفطراً الا بماذا بنيته الا بان ينوي نية جازمة قطعه الصيام طيب قال رحمة الله او حجم او احتجم كما سيأتي ان شاء الله عامداً مختاراً هذه في كل ما سبق. حزم او احتجم - [00:37:34](#)

هذا هو المفطراً رقم سبعة هذا هو مفطراً رقم سبعة الحجامة معروفة الذي اه حجم هو الذي باشر اخراجه الدم بهذه الحجامة والذي احتجم الذي فعلت به الحجامة. المؤلف يقول لك - [00:37:59](#)

ان كليهما قد افطرا الحاجم والمحتجم والدليل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وهذا الحديث حديث مستفيض رواه سبعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم او اكثر - [00:38:24](#)

اه وبالتالي آله طرق كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو الحجة عند اصحاب الامام احمد رحمة الله. على ان الحجامة من حاجم او محتجم فانها ماذا - [00:38:47](#)

فانها مفطرة المسألة على كل حال خلافية بين الفقهاء من لم يقل بذلك واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهمما في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم - [00:39:07](#)

انه ماذا احتجم وهو صائم وبالتالي اه كان هناك بحث بين الفقهاء رحمة الله تعالى عن كل من الحديثين من كل طرف من

طفي الخلاف في هذه المسألة. اصحاب الامام احمد رحمهم الله - 00:39:28

ا تعددت اجوبتهم عن حديث ابن عباس هذا من تلك الاجوبة تضييف الحديث من تلك الاجوبة تضييف الحديث. ولا شك ان هذا غير سائغ بالنسبة لحديث ابن عباس الذي رواه الامام - 00:39:48

البخاري الحق ان تضييفهم كان لرواية اخرى غير رواية البخاري وتلك فلتكن ضعيفة فان هذا لا يؤثر على حديث ابن عباس من تلك الاجوبة ان هذا منسوخ وان افطر الحاجم والممحوم هذا - 00:40:06

ناسخ وبالتالي العمل الناسخ العمل بالناسخ لا بالمنسوخ الامر الثالث انهم قالوا ان احتجامه عليه الصلاة والسلام انما كان لعلة وعذر انما كان لعلة وعذر الامر الرابع الترجيح قالوا نرجح على حديث ابن عباس - 00:40:27

حديث افطر الصائم افطر الحاجم والمحتجب واوجه الترجيح عندهم كثيرة اولا ان رواة هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرا من الرواة للحديث الاخر انه صام انه احتجم وهو صائم. الامر الثاني ان هذا قد تأيد بفتوى جماعة من الصحابة - 00:40:51

ومن اولئك انس رضي الله عنه من اولئك ابو هريرة رضي الله تعالى عنه. ومن اولئك ايضا اه اه عائشة رضي الله عنها وغيرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنه. رجعوا ايضا هذا بوجه - 00:41:21

ثالث وهو ان حديث افطر الصائم افطر الحاجم قولي وحديث ابن عباس فعلي والقول مقدم على الفعل عند التعارض وذكروا امرا رابعا وهو احتمال الخصوصية. وهو ماذا احتمال الخصوصية وعلى كل حال الاقرب والله تعالى اعلم ان الحجامة مفطرة الاقرب الله تعالى اعلم ان الحجامة مفطرة طيب - 00:41:41

عندنا اشياء تقرب من الحجامة او تتشبه بها. عندنا الفصد وعندنا الجرح وعندنا الرعاف هل هذه الاشياء مفطرة كالحجامة الجواب لا هذه ليست هي الحجامة ولا في حكم الحجامة وبالتالي لم تكن ماذا - 00:42:16

لم تكن في المذهب مفطرة يقول لك المؤلف رحمة الله ان كل ما سبق من قوله من ادخل الى قوله احتجم هذه منفعة لها بشرط اولا ان يكون عامدا. ثانيا ان يكون مختارا. ثالثا ان يكون ذاكرا لصومه - 00:42:40

النتيجة افطر النتيجة ايش افطر من فعل هذه الامور المذكورة بشرط ان توفي ان تكون قد توفرت فيه ثلاثة امور. ما هي ان يكون عامدا مختارا ذاكرا من فعل هذه الامور السابقة السبعة - 00:43:06

ب بهذه الشروط الثلاثة فانه يكون ماذا؟ مفطرا بذلك. قال رحمة الله عامدا العمد يعني قصد الفعل وبالتالي من حصل منه شيء من هذا دون تعمد كأن يطير غبار او ذباب في فمه - 00:43:29

فيصل الى الداخل يبلغه بدون ان يكون منه ماذا؟ ما قصد للفعل ليس متعينا. ما الحكم ها الشرط ما يلزم ها من عدمه العدم. هنا انتفي الشرط وبالتالي لا يكون بهذا مفطرا - 00:43:53

قال رحمة الله مختارا وبالتالي من اكره اكراها على شيء من هذه المفطرات ما الحكم لو جيء بانسان وفتحت يعني فتح فمه بالقوة وصب الماء فيه ماذا نقول عليك القضاء - 00:44:16

او نقول انك صائم لا تزال صائما لان هذا لم يكن ماذا عن اختيار النبي صلى الله عليه وسلم قال عفي عن امتى نعم قال ان الله عفا عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما استكرهوا عليه - 00:44:40

الامر الثالث قال رحمة الله ذاكرا لصومه. وبالتالي من فعل شيئا من هذا وهو ناس انه قائم ما الحكم ها ليس مفطرا والدليل في هذا صريح فيما خرجه الشیخان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نسي وهو صائم - 00:45:00

فاكل او شرب فليتم صومه. فانما اطعمه الله وسقاه. هذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم وبقية المفطرات في حكم ماذا بحكم الاكل او الشرب في حكم الاكل او الشرب - 00:45:26

طيب او رأينا انسانا يا جماعة اراد ان يتناول شيئا من الطعام والشراب في نهار رمضان نتركه او ننبهه لا شك اننا ننبهه لا شك اننا ننبهه لماذا؟ لان الاكل او الشرب في نهار رمضان امر ماذا؟ محرم. نعم لا اثم - 00:45:46

عليه لانه ماذا ناس لكن الفعل من حيث هو مناف للشرع وبالتالي وجب علينا ان ننبهه لا يجوز لنا ان نسكت على تنبيهه. لان هذا الفعل من حيث هو فعل ماذا؟ منكر. الاكل والشرب - [00:46:11](#)

من يلزمه الصيام امر ماذا؟ منكر. لكن النسيان مانع من ماذا من تأييده ومن الحكم بماذا؟ بابطال صيامه. هذا لا يتعارض مع كون الفعل من حيث هو مناف لمقصد الشريعة مناف لممادى لمقصد الشريعة. طيب. قال رحمة الله ذاكرا لصومه افطر - [00:46:30](#) لان فكر فانزل. هنا الان يستثنى المؤلف يقول ما سبق نستثنى منه حالة ان يفكر فيما اه تشور به شهوته ثم يحصل منه ازاله سواء كان هذا من يا او مذيا كما سبق فانه بهذا ماذا - [00:46:57](#)

لا لا يكون مفطرا او دخل ماء مضمضة او استنشاق حلقه ذلك لانه قد اذن له بالمضمضة والاستنشاق فاذا مضمضة او استنشاق وهذا مما قد يقال قد يقال انه مظنة لدخول شيء - [00:47:21](#)

والذى ترتب على المأذون غير مضمون. الذى يترب على المأذون ماذا؟ غير مضمون وهذا في الحقيقة مما يعني يعسر التخلص منه غالبا يعني اذا تممضض الانسان فانه ينبغي عليه ان لا يتعدى بلع شيء. فاذا تعمد بلع شيء فانه يكون ماذا - [00:47:44](#) مفطرا ولا شك لكن الشيء الذى هو خارج عن قدرة الانسان ان يخرج كل ذرة من ذرات الماء من فمه هذا شيء ماذا هذا شيء يعني متعدز هذا شيء متعدز. لا بد ان يبقى ماذا - [00:48:11](#)

شيء وان قل وهذا مما يعنى عنه في الشريعة قال رحمة الله او استنشاق حلقه ولو بالغ او زاد على ثلاث. حتى وان بالغ حتى وان اساء فخالف الشريعة لكن لا يخرج عن كونه قد استنشق وبالتالي فلا يكون ماذا - [00:48:30](#) مفطرا بل ولو زاد على ثلاث مع ان الزيادة على الثالث لا شك انها لا تتجاوز الزيادة على ثلاث مرات في المضمضة والاستنشاق لا شك ان هذا لا يجوز. الواجب الوقوف عند حد ماذا؟ المرة الثالثة ولا تتجاوز - [00:48:53](#)

الزيادة على ذلك لكن لو فعل فدخل شيء الى حلقه فانه ماذا؟ لا يكون بهذا مفطرا. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله ومن جامع برمضان نهار بلا عذر سبق ونحوه فعليه القضاء والكافارة مطلقا. ولا كفارة عليها مع العذر كنوم واكراه ونسيان وجهل. وعليه - [00:49:11](#)

القضاء وهي عتق رقب. وهي عتق رقبتي فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فان لم يستطع فاطعما ستين مسكينا فان لم يجد سقطت احسنت هذه مسألة من مسائل مفسدات الصيام - [00:49:34](#) والعادة ان فقهاء الحنابلة رحهم الله وغيرهم يفيدون مسألة الجماع بفصل خاص او بحث خاص لان الجماع يختلف عن غيره من المفطرات مسألة الجماع تختلف عن غيرها. الجماع اشد تلك المفطرات تحريمها - [00:49:53](#)

واكثرها عند الفقهاء تفصيلا واكثرها عند الفقهاء تفصيلا. ويترتب عليه ما لا يترب على غيره ولذلك يفردونه بماذا؟ بالذكر وستلحوظ ان شاء الله ان هناك فروقا بينما يترب على الجماع وما يترب على غيره مما ما سبق - [00:50:16](#) قال رحمة الله ومن جامع برمضان نهارا جامع برمضان هذا هو الوصف الذي يترب عليه كل ما سيأتي ما هو جماع اثنين في رمضان اولا قوله من هنا لا تفید - [00:50:42](#)

العموم بل هناك ما يستثنى وبالتالي هذا الحكم متعلق بوجود اوصاف الحكم الذي يترب على الجماع في نهار رمضان هو الذي يكون من مقيم صحيح بالغ عاقل ما هي الاوصاف - [00:51:04](#)

اربعة ما هي مقيم غير مسافر. فلو انه جامع وهو مسافر فانه لا يترب عليه كل ما سيأتي من من هذه الاحكام. اثنين صحيح وبالتالي فلو جامع وهو مريض ما - [00:51:30](#)

لا يترب عليه ما سيأتي. ثلاثة بالغ فلو جامع صغير دون البلوغ فانه لا يترب عليه ما سيأتي. اربعة عاقل وبالتالي المجنون لا يدخل في ماسيات لا يدخل في ماسيات. اذا الاحكام التي تترتب على الجماع في نهار رمضان. مما سيدركه المؤلف رحمة الله من ترتب - [00:51:49](#)

والكافارة هذا متعلق بماذا؟ بمن جمع هذه الاوصاف الاربعة مقيم صحيح بالغ عاقل طيب قال رحمة الله ومن جامع برمضان اذا قلنا

الجماع وبالتالي ما سوى الجماع من مباشرة وتفخيذ و - [00:52:12](#)

استمناء وما شاكل ذلك كل هذا لا يترتب عليه الكفارة لا يترتب عليه الكفارة مع القضاء تترتب على جماع يعني ادخال ذكر في [00:52:35](#) في فرج كما سيأتي ان شاء الله -

ولا فرق في هذا بين قبل ودبر وان كان اه الجماع من الدبر محظيا في كل وقت الا انه في نهار رمضان اشد تحريمها ولا شك. هذا امر [00:52:54](#) قذر وشنيع وقبيح جدا -

في غير رمضان فكيف به في في رمضان لكن على كل حال كل ما بعد جماعا يعني ادخال يعني اه ذكر في فرج او دبر فالحكم فيه [00:53:19](#) ماذا؟ واحد كذلك الحكم -

لا فرق فيه بين حلال وحرام. بمعنى من اتي اهله او زنا والعياذ بالله فان كل هاتين الصورتين يترتب عليهما القضاء والكفارة وبالتالي [00:53:36](#) فيكون اثما هذا الذي زنا من جهتين بعكس الذي اتي -

اهله هو اثم من ماذا؟ من جهة واحدة وهي انه انتهك حرمة الشرع وخالف الحكم الشرعية في اه كونه جامع في نهار رمضان اما الذي [00:53:55](#) زني والعياذ بالله فزاد على هذا اثم -

اثم الزنا. اذا لا بد من جماع. والامر الثاني لا بد من ان يكون ذلك في نهار رمضان وعليه فمن جامع في صيام قضاء او نذر او [00:54:12](#) كفارة -

او صيام نفل ماذا لا يترتب عليه الكفارة لا تترتب عليه الكفارة. اذا الحكم معلق بهذين الوصفين من يلزم الصيام من يلزم الصيام [00:54:28](#) من جمع الاوصاف التي ذكرتها لك قال رحمة الله -

ومن جامع برمضان نهارا بلا عذر شبق ونحوه كل مسائل الجماع في نهار رمضان كما سيأتي معنا مطلقة اي جماع باي حال كما [00:54:49](#) سيأتي مع التذكرة مع النساء مع الاقرابة -

كله يترتب عليه قضاء وكفارة اللهم الا حالة واحدة استثنوها وهي وجود شبق فلا يترتب مع ذلك الكفارة ترتب القضاء فقط والشبق [00:55:11](#) شدة الشهوة بمعنى انه يخشى ان لم يحصل منه ذلك ان تتشقق انتياه -

يقولون ان تتشقق ماذا انتياه فيقولون هذا في حكم الضرورة هذا في حكم الضرورة او ان يكون الجماع بالنسبة له [00:55:38](#) علاجا. وهذا الذي اراده في قوله ونحوه. يعني مريض -

ينفعه او ينتفع بالجماع فهذا يعني في حكم التداوي وبالتالي من كان به الامر قد وصل الى حد الضرورة من المصاب بالشبق ونحوه [00:55:58](#) فهذا لا يترتب عليه ماذا الكفارة لكن يترتب عليه ماذا؟ القضاء. مع ملاحظة ان الفقهاء رحمهم الله يقولون - من اندفعت ضرورته في هذا المقام بغير جماع فلا يجوز له الجماع يعني لو حصل ان اندفع ما به من سبق باستمناء او مفاذدة او [00:56:25](#) مشاكل ذلك فلا يجوز له ماذا -

الجماع ويترتب عليه ما يترتب على غيره لو فعل واضح اذا يعني هذا الامر ينظر فيه بأنه يدفع بالاسهل فالاسهل يدفع بالاسهل [00:56:42](#) فالاسهل طيب قال رحمة الله فعليه القضاء والكفارة مطلقا -

يقول لك المؤلف رحمة الله الذي يحصل منه جماع في نهار رمضان من يلزم الصيام بغير عذر شبق ونحوه فانه يترتب عليه ماذا؟ [00:57:05](#) حكمان. ما هما قضاء وكفارة مطلقا يريد بقوله رحمة الله مطلقا انه سواء كان جاهلا او عالما -

او كان ذاكرا او ناسيا او كان مختارا او مكرها مطلقا متى ما حصل الجماع فانه يترتب عليه القضاء والكفارة بل حتى لو ظن انه لا [00:57:28](#) يزال في الليل فبان النهار -

اتضح انه في ايش في النهار وهو يجامع فانه ماذا تترتب عليها ايضا القضاء والكفارة لماذا لاما ما لاحظوا ولا استثنوا ما ذكروه انفا [00:57:49](#) من مسألة ان يكون تناول شيء من المفترضات من ها -

عاصد ذاكر مختار ما رعوا هذا الامر في مسألة الجماع خاصة قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم ما استفصل من المجامع اهله في [00:58:13](#) نهار رمضان في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه -

ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اهلكت او قال هلكت قال وما اهلتك؟ قال اتيت اهلي او قال جمعت اهلي في رمضان هنا النبي صلى الله عليه وسلم رتب على سؤاله الحكم وهو الكفارة - [00:58:35](#)

فقال هل تجد رقبة؟ تعتقها؟ قال لا الى اخر ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم. اذا النبي عليه الصلة والسلام هنا ما استفسر؟ هل انت ذاكرها او ناسي هل انت مكره او مختار؟ هل انت تعلم او - [00:58:59](#)

تجعل ما استفصل النبي صلى الله عليه وسلم وبالتالي رتب الحكم على هذا السؤال وبالتالي يقولون السؤال معاد او كالمعاد في الجواب. فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قد قال من جامعه مطلقا في رمضان - [00:59:21](#)

عليه الكفارة واضح اذا عدم استفصالة دليل على عموم هذا الحكم لكل من جامع في نهار رمضان والقاعدة عند العلماء ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. وبالتالي - [00:59:41](#)

قالوا انه يجب عليه القضاء والكفارة مطلقا. يجب عليه كفارة والقضاء مطلقا. طبعا هنا بحث يبحثه العلماء وهو ان الحديث في الصحيحين فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم هذا المجامع - [01:00:03](#)

بالكفارة امره بالعتقد قال ما اجد امره بصوم ستين يوما قال لا استطيع امره بعد ذلك بماذا ان يطعم ستين مسكينا امره بصوم ستين يوما ثم امره بصوم باطعام ستين مسكينا. وما امره - [01:00:23](#)

بالقضاء لكن المذهب والذي عليه جمهور اهل العلم يقولون انه يجب عليه ماذا؟ القضاء واستدلوا على هذا برواية عند ابي داود في هذا الحديث فيها امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصوم يوما مكانه. ان يصوم يوما مكانه - [01:00:45](#)

وقد يقال ان هذا اللفظ على فرض عدم صحته وهو على كل حال فيه بحث من جهة ثبوته فان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد تنبئه على الحكم الذي يجهله - [01:01:08](#)

لا الشيء الذي يعلمه فالقضاء لما كان معلوما باعتبار انه افسد يوما وجب عليه صيامه فلا بد من بدل عنه فما نبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ووضوح الامر لماذا - [01:01:23](#)

لوضوح الامر. اذا القضاء لا بد منه مع الكفارة طيب قال ولا كفارة عليها مع العذر كنوم واكره ونسيان وجهل. وعليها القضاء لا كفارة عليها ضمير يعود على من التي جمعت التي يقول لك انه ليس عليها كفارة - [01:01:41](#)

لوجود عذر لها كنوم اذا اتها زوجها وهي نائمة فجامعها نأمرها بالكفارة لا يقول هذه ايش معذورة فلا كفارة عليها واكرهها بالقوة جامعها بالقوة او هددتها بي شيء بسلاح بطلاق - [01:02:10](#)

بغير ذلك هددتها بشيء او فصارت مكرهه فجامعها ماذا يقول يقول انه انها معذورة فلا كفارة عليها. او نسيان نسيت هذه المرأة انها صائمة او انها في رمضان يعني آآ طاوعت آآ هذا الزوج لانها ماذا - [01:02:42](#)

ناسية نقول انها معذورة ولا كفارة عليها كذلك يقول وجهل جاهلة ما تدري ان الجماع في نهار رمضان محرم بل كبيرة. ما تدري فطاومنت زوجها بناء على جهلها كل ذلك يقول فيه المؤلف انها تكون ماذا - [01:03:08](#)

ايش معذورة ولا كفارة عليها لكن القضاء ماذا؟ لا تعذر فيه. لم؟ لأن الله عز وجل اوجب عليها صيام هذا اليوم وهي لم تصممه على الوجه الذي اراده الله عز وجل. الله اراد او امر بصوم يوم ليس فيه ماذا؟ جماع ليس فيه - [01:03:30](#)

به افساد وبالتالي فان عليها ماذا فان عليها القضاء. طيب تلحظ يرعاك الله ان المرأة حكمها يختلف عن الرجل من جهتين. تلحظ ان المرأة اختلفت عن الرجل في هذه المسألة - [01:03:56](#)

من جهتين. اولا من جهة ماذا انها عذر و هو لم يعذر صح ولا لا يقول هناك مطلقا وفيها يقول ايش؟ لا كفارة عليه اذا كانت كذا وكذا وكذا يقول لا كفارة عليها. اذا الفقهاء فقهاء الحنابلة - [01:04:16](#)

رحمهم الله فرقوا في العذر بين الرجل ها والمرأة وهذا له عندهم تعليلات من ذلك ان الجماع في الغالب يطلب من جهة الرجل فكان آآ قطع وسد الذريعة في حقه - [01:04:37](#)

اقوى فكان سد الذريعة في حقه ماذا اقوى الامر الثاني ان النساء يغلب عليهن الجهل بخلاف الرجال ولو قدر انه جاهم ما يدرى نقول

انه فرط في ماذ؟ في التعليم. فيلاحظ عذر المرأة اكثر من الرجل في هذا الجانب - [01:05:02](#)

ايضا لاحظوا امرا ثالثا وهو ان الذي يملك ويقدر على التكبير غالبا هو الرجل وليس المرأة يعني الذي يكون عنده الرقاب وكونه يتصدق والى اخره يعني في الغالب انه يكون الرجل دون المرأة مع ان هذه المسألة على كل حال - [01:05:23](#)

ما يعني الزم بها اه المخالفون لمذهب الامام احمد رحمة الله يعني في مسألة العذر يعني كونها اه هي تعذر دونه يعني هذا فيه بحث مع استواهها من جهة التكليف مع استواهها من جهة التكليف. فاذا كان النسيان او الجهل عذرا في حقها فليكن عذرا. فليكن عذرا في حقه - [01:05:46](#)

وهذا الذي نحن اليه كثير من اهل العلم ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله حيث رأى ان هذه الاعذار اه مسقطة لوجوب الكفارة في حقه. كما انها مسقطة في حقها كما انها مسقطة - [01:06:16](#)

في حقها ايضا تلاحظ فيها في شأن المرأة هنا مسألة اخرى من يأتي بها لا تلاحظ انها عذرت في الكفارة ها ولم تعذر في القضاء عذرت في الكفارة ولم تعذر في القضاء مع انهم حكمان ترتبا على فعل واحد - [01:06:33](#)

لكنه فرقه يقولون القضاء ايش لا تعذر فيه كما ان الانسان لو افسد صلاته بمفسد لو انه في صلاته نسي انه في الصلاة قد يحصل هذا ولا لا؟ يكون في تشهد في التشهد يظن نفسه جالس وليس في ماذ - [01:07:00](#)

في الصلاة افاسأ يعني اه حصل منه مفسد للطهارة كخروج ريح. ما الحكم ما الحكم يا جماعة عليه ان يعيد الصلاة اذا لم يلاحظ هذا اه يعني العذر في شأن - [01:07:22](#)

آآ الصلاة فليكن الصيام كذلك فليكن الصيام كذلك. اما الكفارة فشأنها ماذ اعظم الكفارة شأنها اعظم فلواحظ في حقها العذر بسبب ذلك لوحظ في حقها العذر بسبب ذلك طيب تلاحظ رعاك الله انه قال ولا كفارة عليها مع العذر كنوم واكره ونسيان وجهل. اذا بقيت عندنا حالة - [01:07:41](#)

وهي انه لم يكن لها عذر بمعنى كانت مطابعة بمعنى كانت مطابعة ليست جاهلة ليست ناسية آآ ليست مكرهه فجمعت ما الحكم يقولون انها ها كالرجل يجب عليها ماذ القضاء والكفارة. طيب - [01:08:10](#)

بعض اهل العلم يقولون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الرجل ان يبلغ اهله بان عليها ايش الكفارة بالتالي ذهب هؤلاء الى انه لا تجب كفارة على النساء مطلقا وهي رواية عن الامام احمد رحمة الله ولذلك سئل في مسائل ابي داود هل على المرأة كفارة - [01:08:35](#)

فقال رحمة الله ما سمعنا ان على المرأة كفارة لكن الرواية المعتمدة عنه رحمة الله وهي التي عليها اكثرا اصحابه ان عليها الكفارة متى ما كانت مطابعة متى ما كانت مطابعة. واما عدم ذكر كفارتها في الحديث - [01:09:04](#)

فذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عنها انما سئل عن ماذا عن هذا الرجل فاجاب عليه الصلاة والسلام عن هذا السؤال الذي سئل عنه وسكت عن غيره - [01:09:27](#)

مع ورود احتمال انها كانت مكرهه انها كانت جاهلة ما تدري. اما هو لم يكن جاهلا لانه قال يا رسول الله هلكت اذا هذا دليل على انه ماذ؟ كان يعلم الحكم وان كان لا يعلم ما يترب عليه - [01:09:42](#)

وينبغي ان تفرق يا طالب العلم بين هاتين المسألتين الجهل قد يكون عذرا اذا تعلق بالحكم لا اذا تعلق بما يترب عليه لا اذا تعلق بما يترب عليه فهو ما كان يدرى ما الذي يترب عليه فجاء يسأل اما الحكم فكان عنده ماذ - [01:10:01](#)

معلومات او جهل الجهل بما يترب على الحكم هذا شيء لا يعذر فيه الانسان. المقصود ان ما يتعلق بالمرأة يعني يدخل فيه احتمالات كثيرة وربما يقال ان امر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل بهذا كاف في وصول الحكم لها لأن النساء - [01:10:25](#)

شقائق الرجال الذي يبدو والله اعلم انها طافع زوجها فانه ماذ فانه يجب عليها القضاء والكفارة ونبه الفقهاء رحمة الله هنا على انه يجب على المرأة وجوبا وهذه مسألة - [01:10:50](#)

يعني يكثر فيها السؤال مع الاسف يجب على المرأة ان تدفع زوجها بالاسهل فالاسهل لا يجوز لها ان تقبل او تطابع حتى تصل حد

الاكراه والمسألة ديانة. بعض النساء يقلن والله ماذا اصنع؟ هو طلب - 01:11:10

لا يا امة الله ولو طلب لا يجوز لك. بل عليك ان تدفعيه ما استطعت ولو بان تدخلني غرفتك وتغلقها بالباب. ولو بان تلبسي حجابك وتخرجين من البيت الى اهلك. المهم انه لا يجوز لك ان تستسلمي - 01:11:33

بهذا الامر العظيم الذي هو كبيرة من الكبائر فعليها ان تتقى الله سبحانه وتعالى والا يعني مجرد اظهار الممانعة ليس عذرا وتكون بهذا ماذا مطاوعة تكون بهذا مطاوعة. طيب ختم المؤلف رحمة الله الكلام عن هذه المسألة بذكر ما هي الكفارة؟ قال وهي عتق رقبة - 01:11:49

الكفارة في هذه المسألة في الجماع في نهار رمضان على الترتيب ماذا على الترتيب. اولا يؤمر بعتق رقبة وقيدها رحمة الله هؤلاء الفقهاء رحمة الله بان تكون مؤمنة بان تكون ماذا؟ مؤمنة. اذا رقبة - 01:12:14

مؤمنة فان لم يجد الرقبة او ثمنها ان لم يجد اي ش ي يعني الرقبة كان لا يكون هناك رقاب يعني غالبا احوالنا في هذا الزمن لا توجد اصلا رقاب او ان توجد الرقاب لكنه لا يجد - 01:12:39

ليش ثمنها فقير ما عنده قيمة ان يشتري رقبة ثم يعتقها قال فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين. التتابع شرط والشهر يعتبر بالهلال الشهر يعتبر بماذا؟ بالهلال ولذلك قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعه وعشرين - 01:13:01

التتابع شرط فلو انه قطع التتابع بغير عذر وجب عليه ان يستأنف. يعني يبدأ الصيام من جديد يعني لو انه صام خمسين خمسا وخمسين خمسة وخمسين يوما ثم قطع ذلك بغير عذر فافطر يوما ما الذي يجب - 01:13:25

ان يعيد من البداية يستأنف طيب وبهذا نفهم انه لو افطر لعذر فانه لا يستأنف بل يكمل صيامه. ما العذر واحد ان يكون مريضا مرضانا يبيح له الفطر اثنان - 01:13:47

اكون مسافرا بشرط الا يكون محتالا فلو انه اراد الاحتيال على الفطر قلنا لا يجوز له ولو افطر امرناه بان يستأنف معاملة له بنقيض مقصوده الفاسد الامر الثالث دخول احد العيددين - 01:14:07

واضح يعني لو انه بدأ في ذي القعدة آآحصل ان جاء عيد الاضحى ماذا نقول يجب عليه وجوبا ان يفطر في هذا اليوم ثم يكمل في اليوم الذي - 01:14:27

بعده يكمل في اليوم الذي بعده. اذا اذا انقطع التتابع لعذر شرعا فانه ماذا؟ لا يؤثر فيه. لا يؤثر في قال فان لم يستطع فاطعما ستين مسكينا ماذا يطعم هؤلاء المساكين - 01:14:46

مر بنا القاعدة عندهم في الاطعamas ماذا بمثل هذا الباب اما مد يطعم كل مسكين مدا من بر او نصف صاع من غيره او نصف صاع من غيره. قال فان لم يجد فان لم - 01:15:04

نجد سقطت يعني الكفارة بمعنى لا نقول انها باقية في ذمتك بل نقول انك ماذا؟ معذور بمعنى لو قدر انه بعد وجود سبب الوجوب كان فقيرا ثم اغتنى بعد ذلك نقول عليك ماذا - 01:15:23

ان تكفر تلك كفارة او نقول هذه ماذا؟ سقطت. الجواب نقول انها ماذا؟ سقطت. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر ذاك المجامع ببقاء الكفارة فيه ذمته لانه لما قال له اطعم ستيك - 01:15:47

لما امره بان يطعم ستين مسكينا فاعتذر بانه لا يجد ما امره النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشيء انما جلس حتى جيء الى النبي صلى الله عليه وسلم بمقتل فيه تمر فامرها ان يتصدق به - 01:16:10

فقال اعلى افقر منا يا رسول الله؟ فما بين لابتتها من هو افقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه وامرها ان يأخذه فيطعمه اهله. المقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم ما امره بشيء لما اخبره انه لا يستطيع - 01:16:28

الاطعما فهذا دليل على انها تسقط اذا لم يجد اطعما ستين مسكينا والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 01:16:51